

الجوهر النقي

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سمى عقب طواف القدوم قبل طواف
الافاضة) - قلت - هذا الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبي A فالظاهر أنه لا يسأل عنها
وانما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول اصحابي فما سئل عنشئ قدم ولا آخر
الاقل افعل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب .
عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان
الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه - قال (باب سقاية
الحاج)